

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

متعلق بإقرارها واحتراز به عما إذا أقرت بالزوجية للأول بعد نكاح الثاني فإنه لا يقبل إقرارها عليه نظير ما لو نكحت بإذنها ثم ادعت رضاعاً محرماً فإنه لا يقبل ولا يصح جعله متعلقاً بثبوت لأنه يفيد أنه إذا ثبت ذلك بينة بعد نكاح الثاني لا تقبل فلا يأخذها وهو لا يصح (قوله فادعى عليها الأول) أي الزوج الأول الذي كانت تحت حياله (قوله بقاء نكاحه) مفعول ادعى .

وقوله وأنه لم يطلقها معطوف على بقاء نكاحه أي وادعى أنه لم يطلقها (قوله وهي) أي من تزوجت على غير زوجها الأول .
وقوله أنه أي الأول .

وقوله وانقضت عدتها منه أي وأنه انقضت عدتها منه أي الأول .

وقوله قبل أن تنكح الثاني الطرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها .

وقوله ولا بينة بالطلاق أي والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله فحلف) أي الأول المدعى عليه الطلاق (قوله أخذها) أي الأول .

وقوله من الثاني أي الزوج الثاني (قوله لأنها أقرت له بالزوجية) أي فيما إذا ثبتت بالإقرار أي أو لأنها ثبتت له بالبينة (قوله وهو) أي إقرارها بالزوجية إقرار صحيح .
وقوله إذ لم يتفقا أي الزوج الأول والزوجة وهو علة لصحة الإقرار .

وقوله على الطلاق أي الراجع للزوجية بخلاف المسألة السابقة فإنهما اتفقا فيها في على الطلاق وادعى بعده رجعة فإذا أقرت هي بها دون الثاني لا يقبل إقرارها كما تقدم (قوله وتنقطع عدة الخ) شروع في حكم معاشرته المفارق للمعتدة وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضي بوضعه مطلقاً (قوله بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع .

وقوله مفارق يقرأ بصيغة اسم الفاعل .

وقوله لمفارقة يقرأ بصيغة اسم المفعول أي زوجة مفارقة أي فارقها زوجها وقوله رجعية صفة لمفارقة (قوله فيها) أي في العدة وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف صفة لها أي مخالطة حاصلة في العدة (قوله لا بائن) معطوف على رجعية أي لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق لبائن لأنه لا شبهة لفراشه وعبارة المغني لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر للمخالطة .

وقوله ولو بخلع غاية في البائن أي ولو كانت بينونتها بسبب خلع فإنها لا تنقطع عدتها بالمخالطة (قوله كمخالطة الزوج زوجته) قيد في المخالطة التي تقطع العدة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمخالطة أي مخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته وذلك بأن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك .

وقوله بأن كان الخ تصوير للمخالطة المذكورة .

وقوله يختلي بها .

أي بالرجعية (قوله ويتمكن عليها) على بمعنى من كما هو مصرح بها في بعض نسخ الخط والمراد التمكن من الإستمتاع بها .

وقوله ولو في الزمن اليسير غاية في الإختلاء بها والتمكن منها أي ولو كان ما ذكر يحصل في زمن يسير قال الرشدي هو صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وأنه إنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الأزمنة (قوله سواء أحصل الخ) تعميم في انقطاع العدة بالإختلاء والتمكن منها أي لا فرق في ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أو لا وأفاد به أن المدار في انقطاع العدة على وجود الإختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطاء لأمكن (قوله فلا تنقضي العدة) أي زمن المخالطة وإن طال الزمن جدا كعشر سنين وهو مفرع على انقطاع العدة (قوله لكن إذا زالت الخ) إستدراك من قوله وتنقطع عدة الخ رفع به ما يوهمه الانقطاع من وجوب الإستئناف .

وقوله المعاشرة عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد (قوله بأن نوى الخ) تصوير لزوال المعاشرة وهو يفيد أنها لا تزول إلا بالنية (قوله كملت) بالبناء للمعلوم أي كملت هي عدتها وهو جواب إذا .

وقوله على ما مضى متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر أي حال كونها بانية للعدة على ما مضى منها قبل المعاشرة والمراد أنها لا تستأنف عدة جديد بعد زوال المعاشرة ومحل ما ذكر إن مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فإن لم يمض زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنف العدة من حين زوالها (قوله وذلك لشبهة الفراش) اسم الإشارة يعود على المذكور من عدم انقضاء العدة والإضافة على معنى اللام أي وإنما لم تنقض العدة